

## مذكرة عمل

عدد 07/2008

**الموضوع :** حول تطبيق الأحكام الجديدة المتعلقة بجرايات التقاعد المبكر لفائدة المطرودين لأسباب اقتصادية وجرايات التقاعد المبكر لأغراض شخصية والجرايات الوقتية للأيتام للبنات التي لم يتوفر لها مورد رزق ولم تجب نفقتها على زوجها.

- المراجع :**
- الأمر عدد 2148 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 والمتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي.
  - المذكرة عدد 23494 الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بتاريخ 8 أكتوبر 2007 والمتعلقة بتطبيق مقتضيات الأمر عدد 2148 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 المنقح للأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974.
  - محضر اجتماع اللجنة الاستشارية لتطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي المنعقد بتاريخ 5 فيفري 2008.
  - مذكرة العمل عدد 44 لسنة 1999 المؤرخة في 24 جوان 1999 والمتعلقة بافتتاح وصيانة الحقوق في منافع العلاج والجراية الوقتية للأيتام للبنات غير المتزوجة وبدون دخل وللأبناء الطلبة غير المنتفعين بمنحة.
  - دليل الإجراءات المتعلقة بتصفية مطالب جرايات الباقيين بعد وفاة المضمونين الاجتماعيين المنتفعين بجراية شيخوخة والصادر بمقتضى مذكرة العمل عدد 18 لسنة 2004 المؤرخة في 12 ماي 2004 مثلما تم تحيينه بمقتضى مذكرات العمل عدد 47 لسنة 2004 المؤرخة في 14 ديسمبر 2004 وعدد 10 لسنة 2006 المؤرخة في 10 أفريل 2006 وعدد 12 لسنة 2007 المؤرخة في 27 أفريل 2007.

تبين هذه المذكرة الإجراءات الواجب اعتمادها تطبيقا لأحكام الأمر عدد 2148 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 4 سبتمبر 2007 والتي تتعلق بـ :

- جرايات التقاعد المبكر بسبب الطرد لأسباب اقتصادية في إطار نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي ،
- جرايات التقاعد المبكر لأغراض شخصية في إطار نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي ،
- الجرايات الوقتية للأيتام للبنات التي لم يتوفر لها مورد رزق ولم تجب نفقتها على زوجها في إطار كل من نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي ونظام العملة التونسية بالخارج ونظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

## 1- جريات التقاعد المبكر بسبب الطرد لأسباب اقتصادية :

عملا بأحكام المطة "أ" الجديدة من الفصل 15 مكرر من الأمر عدد 499 لسنة 1974 ، يشترط لافتتاح الحق في جريات التقاعد المبكر لفائدة المضمونين الاجتماعيين المطرودين لأسباب اقتصادية أن يستكمل المضمون الاجتماعي مدة تسجيل لا تقل عن 6 أشهر بمكتب شغل دون أن يعرض عليه خلالها أي عمل.

وعملا بأحكام الفصل 47 الجديد من الأمر عدد 499 لسنة 1974 ، يبتدئ التمتع بالجراية بالنسبة للمضمونين المطرودين لأسباب اقتصادية انطلاقا من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر السادس من التسجيل بمكتب الشغل في صورة تجاوز المضمون الاجتماعي في ذلك اليوم سن الخمسين. وفي خلاف ذلك يبتدئ التمتع بالجراية انطلاقا من اليوم الأول من الشهر الموالي لبلوغ المضمون الاجتماعي سن الخمسين.

ويجدر التذكير أن الحق في جراية التقاعد المبكر يفتح لفائدة المضمونين المطرودين لأسباب اقتصادية الذين قضوا على الأقل 60 شهرا من الاشتراك الفعلي أو المشبه بالفعلي والذين لا يمكنهم مواصلة نشاط خاضع لنظام قانوني للضمان الاجتماعي يغطي نفس الأخطار.

## 2- جريات التقاعد المبكر لأغراض شخصية :

عملا بأحكام الفصل 15 ثالثا الجديد من الأمر عدد 499 لسنة 1974 ، يفتح الحق في التقاعد المبكر لأغراض شخصية مع إرجاء التمتع بالجراية إلى حين بلوغ سن الخامسة والخمسين بالنسبة للمضمونين الذين يتوقفون عن ممارسة نشاطهم المؤجر لأغراض شخصية ويكونون قد قضوا تربصا مدته 360 شهرا على الأقل من الاشتراكات المعتبرة والذين يودعون مطالب جريات تقاعد مبكر ابتداء من تاريخ 4 سبتمبر 2007.

## 3- الجريات الوقتية للأيتام لفائدة البنات التي لم يتوفر لها مورد رزق ولم تجب نفقتها على زوجها :

عملا بأحكام الفصل 33 جديد من الأمر عدد 499 لسنة 1974 ، تسند الجراية الوقتية للأيتام للبنات دون تحديد للسن إذا ثبت استيفاؤها لشرطي عدم توفر مورد رزق وعدم وجوب نفقتها على زوجها في تاريخ وفاة الأصل المنتفع بجراية شيخوخة أو بجراية عجز أو الذي تتوفر فيه في تاريخ وفاته الأقدمية الدنيا لافتتاح الحق في إحدى الجرايتين. وتبعا لذلك فإن استيفاء الشرطين المذكورين في وقت لاحق لوفاة الأصل لا يخول للبنات استحقاق الجراية الوقتية للأيتام دون تحديد للسن. وينقطع نهائيا صرف الجراية المسندة للبنات عند انتفاء أحد هذين الشرطين.

وتنطبق هذه الأحكام على ملفات مطالب الجرايات الوقتية للأيتام المودعة ابتداء من 4 سبتمبر 2007.

كما لا يمكن استئناف صرف الجراية الوقتية للأيتام التي انقطع صرفها لفائدة البنت قبل تاريخ 4 سبتمبر 2007 لانتفاء أحد الشرطين المذكورين.

الإدارة المركزية للجرايات ورؤساء المكاتب الجهوية والمحلية مكلفون كل فيما يخصه بالسهر على حسن تطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة التي تلغي وتعوض مذكرة العمل عدد 5 لسنة 2008 المؤرخة في 30 جانفي 2008.

الرئيس المدير العام  
خليل البلهوان

